٥٦ - كتاب

الجهاد

إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال:« نعم وأرجو أن تكون منهم»(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم» (٢) حدثنا خلف بن قاسم،

---

(١) أخرجه: خ (٤/١٤٠/١٨٩٧)، م (٢/٧١١-٧١٢/١٠٢٧) .
ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧) ، ت (٥/٥٧٣-٥٧٤/٣٦٧٤).

(٢) أخرجه: خ (٧/٢٢-٢٣/٣٦٦٦)، م (٢/٧١٢/١٠٢٧). ن (٤/٤٧٨-٤٧٩/٢٢٣٧).

حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبدالله ابن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير[1]» وذكر الحديث. وليس هو عند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب اليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب اليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك، والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد. وذلك أن عبدالله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع اليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة.

---

(١) أخرجه: خ (٣٦٦٦/٢٢/٧)، م (١٠٢٧/٧١٢/٢).

ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله: «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراله، في عنقه قربة، فقلت يا أباذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»[1] قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنان.

---

(١) حم (٥/١٥١-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (٤/٣٢٤/١٨٧٣). حب: الإحسان(٧/٢٠٢/٢٩٤٠)، هق (٩/١٧١) وذكره الهيثمى فى المجمع(٣/٩) من رواية أم سليم وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته آمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: (٧٣)]. فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم: «فتحت أبوابها» بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١١٢﴾ ﴾ [التوبة: ١١٢] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾ [التحريم: (٥)]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: (٢٢)]. وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: «ثيبات وأبكارا» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ

فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء»[١] هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبدالله ابن يزيد المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»[٢] ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» [٣] هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من. والله أعلم.

---

(١)، (٢) حم (١/١٤٥)، م (١/٢٠٩-٢١٠/٢٣٤)، د (١/١١٨/١٦٩)، ت (١/٧٧/٥٥). ن (١/١٠٠/١٤٨)، جه (١/١٥٩/٤٧٠).

(٢) انظر تخريجه فى الذى قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلته كما قال ابن عبد البر : هو محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم، وأبوه بوضع الحديث.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(١). فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مامن رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول : أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»(٢). وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا، حدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان»(٣) لا

(١)، (٢) و(٣) انظر تخريجه فى الذى قبله.

يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ « إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فاذا أدخل آخرهم أغلق»(١). وأما قوله ﷺ «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». والريان فعلان من الري. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه. سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوما واحدا، وإن كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤسا، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال« للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» (٢). وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب

---

(١) أخرجه: حم (٣٣٣/٥) ، خ (١٨٩٦/١٣٩/٤)، م (١١٥٢/٨٠٨/٢). ت (٧٦٥/١٣٧/٥) ، ن (٢٢٣٥/٤٧٨/٤-٢٢٣٦).

(٢) انظر تخريجه فى الذى قبله.

العاملين، ونيل ذلك والله أعلم(*). حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن ادريس، قال: حدثنا يحيى ابن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال « من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال: أبو بكر: أنا، قال « من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال « فمن شهد اليوم جنازة ؟»قال أبو بكر: أنا فقال «وجبت لك وجبت لك» (١).

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(*) فلو ترك أبو عمر رحمه الله الحديث على ظاهره كما نطق به الرسول ﷺ لكان هو الصواب وأما ما ذكر من تأويل بالجزاء والثواب فهو من التفسير باللازم.

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة: م (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٨[٨٧]).

ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده. لوددت أني أقاتل في سبيل الله فـأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا، فأقتل. فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله (١).

في هذا الحـديث إباحة اليـمين بالله على كل ما يعـتقـده المرء مما يحتـاج فيه إلى يمين، ومما لا يحـتاج إليهـا ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لان في اليمين بـالله توحيدا وتعظيما؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن، وهذا الحـديث إنما معناه الذي من أجله خـرج فضل الجـهاد، وفـضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

---

(١) حـم (٢/ ٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، خ (١/ ١٢٤/ ٣٦)، م (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦)، ن (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١-٣١٥٢)، جه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل(١).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يارسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث جابر وأنس

(٢) حم: (٣/٣٠٨)، خ: (٧/٤٤٩/٤٠٤٦)، م: (٣/١٥٠٩/١٨٩٩) ن: (٦/ ٣٤٠/ ٣١٥٤).

عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل[١].

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وذكر ابن إسحاق قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس -يعني يوم بدر- فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة -وفي يده تمرات يأكلها-: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل- وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد[١]

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم: (٣/ ١٣٦)، م: (٣/ ١٥٠٩/ ١٩٠١[١٤٥])، قلت: وقد وقع التصريح في حديث أنس أن الصحابي الذي استشهد هو عمير بن الحمام الأنصاري وأن ذلك كان في غزوة بدر بخلاف حديث جابر السابق الذي ذكر فيه أن ذلك كان يوم أحد قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٥٠) عند حديث جابر: « فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين والله أعلم.» و هق: (٩/ ٤٣).

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل[1].

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: (٩٥)]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

---

(١) حم: (٢/ ٤٧٣-٤٩٦)، خ: (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٢)، م: (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦[١٠٦])، ن: (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١)، جه: (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي[1].

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد ابن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا فيما بعد.

أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثنا بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني أحد بني النجار(١).

وقال ابن هشام: حدثنا أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر: تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: (١١)]. فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز وجل: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: (١٢)]. يريد الأعناق. حدثنا

---

(١) أخرجه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: ك: (٣/ ٢٠١) وصححه وقال الذهبي(مرسل)، هق: في دلائل النبوة (٣/ ٢٨٥) وذكره الحافظ بن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٤٠) بسند ابن إسحاق.
قلت: قول الذهبي « مرسل» هو صحيح لأن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. ومات سنة: تسع وثلاثين ومئة. والحديث يروى متصلا من حديث حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت: أخرجه: ك: (٣/ ٢٠١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا إسحاق ابن عيسى يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: (١١)]. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك (١). قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف، وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

---

(١) د: (٣/ ٣١٤/ ٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل وفيه « بنتا ثابت بن قيس» لكن أبو داود قال: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ت: (٤/ ٣٦١/ ٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح.

جه: (٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠)، ك: (٤/ ٣٣٣-٣٣٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ بئسما قلت؛ فقال: الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها ثلاث مرات [١].

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل[٢].

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال

---

(١) حديث منقطع.

(٢) حم (٢/ ٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، خ (١/ ١٢٤/ ٣٦). م (٣/ ١٤٩٧/ ١٨٧٦)، ن (٦/ ٣٣٩/ ٣١٥١-٣١٥٢)، جه (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٣).

رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر و المدر(١).

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء(٢).

---

(١) حم: (٤/ ٢١٦)، ن: (٦/ ٣٤٠/ ٣١٥٣).

(٢) د: (٣/ ٤٦/ ٢٥٤١)، ت: (٤/ ١٥٧-١٥٨/ ١٦٥٤-١٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٦/ ٣٣٣/ ٣١٤١)، جه: (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٢).

باب منه

[٧] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنا لكائنون بعدك؟ (١).

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم. وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبوبكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

---

(١) هذا الحديث مرسل، وسيأتي معناه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال سفيان: وثبته معمر عن ابن ابي الصعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم(٣).

---

(١) حم: (٥/ ٤٣١)، عبد الرزاق: (٣/ ٥٤٠-٥٤١/ ٦٦٣٣)، هق: (٤/ ١١).

(٢) خ: (٧/ ٤٨٠/ ٤٠٨٥)، م: (٤/ ١٧٩٥/ ٢٢٩٦). د: (٣/ ٥٥١-٥٥٢/ ٣٢٢٣-٣٢٢٤)، ن: (٤/ ٣٦٣/ ١٩٥٣).

(٣) خ: (٣/ ٢٦٨/ ١٣٤٣)، د: (٣/ ٥٠١/ ٣١٣٨-٣١٣٩)، ت: (٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦). ن: (٤/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٩٥٤)، جه: (١/ ٤٨٥/ ١٥١٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا سليمان بن سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن زيد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد [١].

قال أبو عمر:

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن ابي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه؛ فطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءا أفضل عندي يدا في الصحبة من أبي بكر [٢].

---

(١) ك: (١/ ٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي، هق: (٤/ ١٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٢-٥٠٣)، قط: (٤/ ١١٧) وتقدم في البخاري من حديث جابر.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: خ: (١/ ٧٣٤/ ٤٦٦). م: (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨٢)، ت: (٥/ ٦٠٨/ ٣٦٦٠).

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح مسك(١).

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد(٢). وفي قوله عليه السلام: والله أعلم بمن يكلم في سبيله دليل على أن

---

(١) م: (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦)، ت: (٤/ ١٥٨/ ١٦٥٦)، ن: (٦/ ٣٣٦/ ٣١٤٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: خ: (٥/ ١٥٥/ ٢٤٨٠). د: (٥/ ١٢٧-١٢٨/ ٤٧٧١)، ت: (٤/ ٢١/ ١٤١٩). =

ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن ابي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها [1]. وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾

= ومن حديث سعيد بن زيد: د: (٥/ ١٢٨/ ٤٧٧٢)، ت: (٤/ ٢١/ ١٤١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (٧/ ١٣١-١٣٢/ ١٠١-٤١٠-٤١٠٢).

حب: الإحسان (٧/ ٤٦٧/ ٣١٩٤).

،ومن حديث بريدة الأسلمي: ن: (٧/ ١٣٢/ ٤١٠٣).

ومن حديث أبي هريرة: جه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٢) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن». ومن حديث ابن عمر: جه (٢/ ٨٦١/ ٢٥٨١) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، فيه يزيد بن سناد التميمي بو فروة الرهاوي».

(١) د: (٣/ ٤٨٥/ ٣١١٤)، ك: (١/ ٣٤٠)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[الأنبياء: ١٠٤]. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم[١]؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به، وظاهره على غير ذلك والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أ خبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم[٢].

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون

---

(١) خ: (١١/٤٥٩/٦٥٢٦)، م: (٤/٢١٩٤/٢٨٦٠)، ت: (٤/٥٣٢/٢٤٢٣) ن: (٤/٤١٩-٤٢٠/٢٠٨٠-٢٠٨١).

(٢) حم: (٣/٢٩٩)، قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وعبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من الأمالي للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في "التعجيل".

اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث علي أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس اليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: (١٨٧)]. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن ابي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (١).

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لانه مثله بالصلاة والصيام وهما افضل الاعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأي شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، ان هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الصف: (١٠ ـ ١١)]. وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبواباً في كتاب العلم والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك.

---

(١) خ: (٦/ ٧/ ٢٧٨٧)، م: (٣/ ١٤٩٨/ ١٨٧٨)، ت: (٤/ ١٤١/ ١٦١٩).
ن: (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٤) وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: جه: (٢/ ٩٢٠/ ٢٧٥٤)، وقال البوصيري في الزوائد: " إسناد حديث أبي سعيد ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي".

قال مالك رحمه الله: الجهاد فرض بالاموال والانفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم ، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة و فريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: (٤١)]. يعني شباباً وشيوخاً. وقال ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: (٣٨ ـ ٣٩)]. فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: (١٢٢)].

وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس[1] ليس فيما ذكر الجهاد، لانها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٧-٨/ ٦٨)، م: (١/ ٤٥/ ١٦).
ت: (٥/ ٧/ ٩/ ٢٦٠٩)، ن: (٨/ ٤٨١-٤٨٢/ ٥٠١٦). وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله البجلي: حم: (٤/ ٣٦٣).
طب: في الكبير (٢/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٣٦٣-٢٣٦٤-٢٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٧٥٠٢)، وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٥٢) وقال: « رواه أحمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح».

باب منه

[١٠] مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته؛ أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (١).

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والاخلاص لله عز وجل والإيمان به.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وان المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال وأجرك. وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم(٢).

وقال ﷺ: فضلت بخصال، وذكر منها: وأحلت لي الغنائم(٣)؛

---

(١) خ: (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٣)، م: (٣/ ١٤٩٦/ ١٨٧٦[١٠٤]). ن: (٦/ ٣٢٣-٣٢٤/ ٣١٢٢).

(٢) عن أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٥٢)، ت: (٥/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٣٠٨٥) وقال: « حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش. حب: الإحسان (١١/ ١٣٤/ ٤٨٠٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٦/ ١٥٨/ ٢٩٧٧)، و ت: (٤/ ١٢٣/ ١٥٥٣).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، م: (١/ ٣٧٠/ ٥٢١)، وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة وابن عباس وأبي ذر وابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين، لحديث رووه عن النبي ﷺ انه قال: ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين، قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر اذا لم يغنم، كان أعظم لأجره والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال حدثنا حيوة، عن ابي هانئ حميد ابن هانئ الخولاني، عن ابي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم [1]؛ وهذا انما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم؛ إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه ، لا إله إلا هو.

---

(١) م: (٣/ ١٥١٤/ ١٩٠٦)، د: (٣/ ١٨/ ٢٤٩٧)، ن: (٦/ ٣٢٥/ ٣١٢٥). جه: (٢/ ٩٣١/ ٢٧٨٥).

باب منه

[١١] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (١).

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الاول كان كافرا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (٣٨)].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة- لا محالة- إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابي العجفاء، عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل: قتل فلان شهيدا، أو مات فلان شهيدا؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا يبتغي الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة (٢).

---

(١) خ: (٦/ ٤٩/ ٢٨٢٦)، م: (٣/ ١٥٠٤/ ١٨٩٠)، ن: (٦/ ٣٤٦/ ٣١٦٦). جـ: (١/ ٦٨/ ١٩١).

(٢) حم: (١/ ٤٠و٤١-٤٨)، ن: (٦/ ٤٢٨/ ٣٣٤٩)، ك: (٢/ ١٠٩) وقال: هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما ووافقه الذهبي. =

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة إن شاء الله.

وأما قوله: يضحك الله؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة، وهذا مجاز مفهوم؛ وقد قال الله عز وجل في السابقين الاولين والتابعين لهم بإحسان: «رضي الله عنهم»، وقال في المجرمين ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: (٥٥)]. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق(*).

= حب: الإحسان (١٠/ ٤٨١/ ٤٦٢٠) وأخرجه مختصراً بدون ذكر الشاهد من الحديث: د: (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ٢١٠٦)، ت: (٣/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١١١٤) وقال: حسن صحيح جه: (١/ ٦٠٧/ ١٨٨٧).

(*) يرحم الله أبا عمر لقدفسر الصفة بلازمها، وكان عليه أن يلتزم ما كتبه في شرح حديث النزول ولا تستهويه الطرق الكلامية فلله ضحك يليق به كما أن له علمًا يليق به وهكذا فى كل الصفات بدون تفريق بين واحدة وأخرى.

باب منه

[١٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، فقلت : يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت [١].

وأما قوله ، ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد- والله أعلم-، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الاسرة في الجنة ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الصافات: (٤٤)]. وهذا الخبر، إنما ورد

---

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨-٢٧٨٩) له اطراف. م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢).
د (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠-٢٤٩١). ت (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥). ن (٦/ ٣٤٧-٣٤٨). جه (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦).

تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا، إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة[1].

واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب، سألت مالكا عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ، أسهم للنساء بخيبر، قال الاوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الإستتار عند الخلاء فيها،

---

(١) م (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢).

لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار، نحو سفن أهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لا زم لهم مع الإستطاعة، وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لانه اذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝٥٠﴾ [الواقعة: (٤٩ ـ ٥٠)]. وقال ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: (٣٩ ـ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابه ابنه ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا بيِّنٌ واضح، وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما

(١) خ (١/٢٨/٣). م (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠).

ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنين جميعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: (١٠٠)]. وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب» (١).

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ [الحج: (٥٨)]. الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل ؟ فقال: «من أهريق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره(٢).

---

(١) حم (٤/ ٣٦). ك (٢/ ٣٨) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. طب (٢/ ١٩١/ ١٧٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٦-٢٧٧)، وقال: رواه احمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس. وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩). جه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤). حب: الإحسان (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال من المتكلم آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله»[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[2].

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

---

(١) ك (٢/ ٧٤) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠).

(٢) انظر الذي قبله.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب إماما، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه»[1] وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزوه غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف»، قالوا يارسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمتشحط في دمه[2].

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. وذكر ابن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ك (٢/ ١٤٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»(١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا» وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الإستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

---

(١) د (٣/١٦/٢٤٩٣). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٦/١١٩٤).

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان ـ ح ـ وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا: حدثنا سلمة، عن يحيى ابن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض على ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك ؟ قال: عرض علي ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: أدع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت[1].

هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

---

(١) انظر حديث الباب.

وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين ابن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك[1].

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

---

(١) انظر حديث الباب.

ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه

[١٣] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج الى خيبر أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » (١).

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة. وفيه إتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور. وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك. فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة. يدعون إلى الإيمان. قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضا في

---

(١) حم: (٣/٢٠٦-٢٦٣)، خ: (٢/١١٤/ ٦١٠)، م: (٣/١٤٢٧/ ١٣٦٥).
ن: (١/٢٩٣-٢٩٤/ ٥٤٦) و (٦/٤٤٣/ ٣٣٨٠).

موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام احدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر:

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم. وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال: « أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت» قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين[1].

قال أبو عمر:

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله أعلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل

---

(١) حم: (٤/ ٤٦)، د: (٣/ ٧٣/ ٢٥٩٦)، جه: (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤٠) كلهم من طريق عكرمة ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه. وقال الحافظ في التقريب: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط» إلا أنه نقل في التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: كان حديثه عن إياس صالحا».

رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم[١]. وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم. أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية، فان أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم[٢].

قال أبو عمر:

هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار

---

(١) ك: (١/ ١٥) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي، والطحاوي: (٣/ ٢٠٧)، هق (٩/ ١٠٧).

(٢) م: (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣١)، د: (٣/ ٨٣/ ٢٦١٢-٢٦١٣)، ت: (٤/ ١٣٩/ ١٦١٧)، جه: (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨).

وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»(١) وانما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: « قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة»(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد « أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين علي؟ فقال على رسلك أنفذ حتى تنزل بساحتهم، فاذا أنزلت بساحتهم فادعهم الى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم(٣).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت في خيبر أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر عليا أن لا يقاتل قوما حتى يدعوهم(٤). رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: خ: (٦/ ٢٣٣/ ٣٠٨٠)، م: (٣/ ١٤٨٨/ ١٨٦٤).
و أخرجه من حديث ابن عباس: خ: (٤/ ٥٧/ ١٨٣٤) ، م: (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣).
د: (٣/ ٨-٩/ ٢٤٨٠)، ت: (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن: (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١).
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر: خ: (٧/ ٢٨٦/ ٣٨٩٩).
(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٣) خ: (٦/ ١٧٨/ ٣٠٠٩)، م: (٤/ ١٨٧٢/ ٢٤٠٦).
(٤) ذكره الحافظ في الفتح: (٧/ ٩٣)، كشاهد للحديث المتقدم. وقال « استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي».

قال أبو عمر:

فلهذه الآثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب، فان أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية(١). أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا اسماعيل بن علية قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش(١). قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد؟ وروى صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه «أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال أغر على إبني صباحا وحرق»(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك

---

(١) حـــــم: (٢/ ٣١-٣٢-٥١)، خ: (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤١)، م: (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣٠) د: (٣/ ٩٧/ ٢٦٣٣).

(٢) أخرجه: د: (٣/ ٨٨/ ٢٦١٦)، جه: (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٣)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة. وصالح بن أبي الأخضر: «ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في التقريب».

وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء[١].

وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله[١]. قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي يبنى فلسطين[٢].

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى ابن يونس فقالا فيه يبنى كما قال أبو مسهر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد« أن النبي ﷺ بعثه الى قرية يقال لها يبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق»[٣].

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة قال فحدثني اسامة بن زيد« أن رسول الله ﷺ قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق»[٤] وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير على العدو

---

(١) سبق ذكره فيما قبله.

(٢) د: (٣/٨٨/٢٦١٧) ووقع في نسخة أبي داود: عبد الله بن عمرو الغزي، وهو تصحيف لأن الذي يروي عنه أبو داود هو محمد بن عمرو الغزي، وترجمه الحافظ في التهذيب، وقال في التقريب « صدوق» .

(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير

(٤) انظر ما قبله.

عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار»[١] فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه؟ قال الله عز وجل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)]. وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد ابن سلمة. وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت عن أنس في ذلك ؟ وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص تخاله ... عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رفع اللواء رأيته ... يوم الهياج على الخميس زعيما

---

(١) خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، و ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام. يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا التكفيل والضامن من قول الله عز وجل ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: (٧٢)].

وقال أبو الحسن بن لنكك في مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس.

أنسيت يوم الجسر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل

أيام سار أبو سعيد واليا نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار. أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن ابي طلحة قال: « كنت رديف النبي ﷺ فلو قلت: إن ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع الى زرعه أغار عليهم» وقال: « إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(١).

قال أبو عمر:

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا يشك في بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار. وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب بمعناه.

ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [١].

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو، هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[٢].

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو[٢].

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو[٢].

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

---

(١) حم: (٢/ ٦-٧-١٠-٥٥-٦٣-٧٦-١٢٨)، خ: (٦/ ١٦٤/ ٢٩٩٠)، م: (٣/ ١٤٩١/ ١٨٦٩)، د: (٣/ ٨٢/ ٢٦١٠)، جه: (٢/ ٩٦١/ ٢٨٧٩-٢٨٨٠).

(٢) انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه، وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب، وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: (٢٨)]. وقول رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر(١).

ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه ابعاده عن الاقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: طب: في الكبير (١٢/ ٣١٤/ ١٣٢١٧)، هق: (١/ ٨٨)، وقط: (١/ ١٢١)، كلهم من طريق أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن سالم عن أبيه وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

ومن حديث حكيم بن حزام: طب: (٣/ ٢٢٩-٢٣٠/ ٣١٣٥)، قط: (١/ ١٢٢-١٢٣)، ك: (٣/ ٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. إلا أن الهيثمي لما ذكره في المجمع (١/ ٢٨١-٢٨٢) قال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق» وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١) أن النووي ضعف حديث حكيم في "الخلاصة". وفي الباب أيضا حديث عثمان بن أبي العاص فيه انقطاع؛ وحديث عمرو بن حزم وهو ضعيف، وحديث ثوبان: وفي إسناده متروك: وانظر التلخيص (١/ ١٣١-١٣٢).

في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة، وانما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان؛ وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله[1]؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يوتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الاريسيين؛ و ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: (٦٤)].

---

(١) خ: (١/ ٤٢-٤٤/ ٧)، م: (٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٣)، ت: (٥/ ٦٥/ ٢٧١٧).

ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد

[١٥] مالك، عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع، مرسلا؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق ابن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وابو مصعب الزهري، وابراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا ابو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان(٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة فذكر الحديث(٣).

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث الذي بعده.

(٢) حم: (٢/ ١٢٢-١٢٣)، خ: (٦/ ١٨٣/ ٣٠١٥)، م: (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤).
د: (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٨)، ت: (٤/ ١١٦/ ١٥٦٩)، جه: (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٤١).

(٣) انظر الذي قبله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان[1].

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني ابي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[1].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان[1].

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد.

وحدثناعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في

---

(١) انظر الذي قبله.

بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابو ثابت، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[١].

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي سعيد الخدري[٢]، وحديث ابن عباس[٣]، وحديث عائشة[٤]، وحديث الاسود بن سريع[٥].

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: (١٩٠)].

---

(١) تقدم تخريجهما فيما سبق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١/ ٥١٦٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢١)، وقال: « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البزار: (كشف الأستار: (٢/ ٢٧٠/ ١٦٧٩)، و ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩) وقال« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه

(٤) حم: (٣/ ٤٣٥) و (٤/ ٢٤)، ك: (٢/ ١٢٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان: (١/ ٣٤١/ ١٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩)، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال: «وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح».

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ وممن رأى ذلك: الثوري، والاوزاعي، والليث، والشافعي، وابو حنيفة، واحمد، وإسحاق، وابو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، واصحابهما انه لا يقتل الاعمى، والمعتوه. ولا المقعد، ولا اصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس. قال مالك: وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان، احدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو عنده -أولى القولين- وقال الطبري : يقتل الاعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛ قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا.

واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت[1].

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف[2].

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير؛ وحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح، قال حدثني ابي، عن جده رياح بن الربيع، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا

---

(١) حم: (١/٢٥٦)، طب: في الكبير: (١١/٣٨٨/١٢٠٨٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩)، وقال رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٢/٩٣٨٤) وهو حديث مرسل. والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال كما في التقريب.

تقتلوا امرأة ولا عسيفا. ولفظ الحديث وسياقه لابي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا [٢]، لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة.

---

(١) حم: (٣/ ٤٨٨)، و (٤/ ١٧٨-١٧٩)، د: (٣/ ١٢١/ ٢٦٦٩)، جه: (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٢)، ك: (٢/ ١٢٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٤/ ١٧٨)، جه: (٢/ ٩٤٨/ ٢٨٤٢)، ك: (٢/ ١٢٢) وقال: « وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١/ ٣٠٠)، الطحاوي: (٣/ ٢٢٥)، هق: (٩/ ٩٠)، البزار: (كشف الأستار: (٢/ ٢٦٩/ ١٦٧٧) وقال: « لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه»، أبو يعلى (المقصد العلي: (٢/ ٤١٣/ ٩٢١)، طب: في الكبير: (١١/ ٢٢٤/ ١١٠٦٢) وذكره =

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد: قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم يعني نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها اين فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما انسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت انها تقتل[1]. ولفظ الحديث لحديث ابراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم[2].

= الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩- ٣٢٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح». قلت: لا أدري لما جعل ابراهيم بن اسماعيل من رجال البزار وهو عند جميع من روى هذا الحديث».

وذكره الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٠٣)وقال: «في إسناده ابراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف».

(١) حم: (٦/ ٢٧٧)، و د: (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة « فصرح هنا بالتحديث».

(٢) حم: (٥/ ١٢- ٢٠)، د: (٣/ ١٢٢/ ٢٦٧٠)، ت: (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٨٦) وقال: «والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة: على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث».

قال أبو عمر:

شرخهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا. واجمعوا ان رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب[1]، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، او اسارى المسلمين؛ فقال مالك لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيهم اسارى من المسلمين، واطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثوري: إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون،

---

(١) أخرجه عن أبي موسى: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢٤)،

وأخرجه من حديث أنس مطولا: البزار: (كشف الأستار: (٢/ ٣٤٦-٣٤٧/ ١٨٢٧) وقال: لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس، ولا عن أنس إلا علي. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٨١-١٨٢)، وقال: «رواه البزار وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماديه فيه وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، فان جاءوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى واطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وان تترسوا، ففيه قولان، احدهما يرمون، والآخر لا يرمون إلا أن يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم ، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر:

من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب ابن عبد الله الليثي ثم احد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا[1]؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان او مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: (٥٢)]، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا - عندي- محمول على ان الغارة انما كانت -والله أعلم- في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الاطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

---

(١) د: (٣/١٢٨/٢٦٧٨)، وفيه " عبد الله بن غالب الليثي" بدل " غالب بن عبد الله" .
قال المنذري: «والصواب غالب بن عبد الله». والحديث في سنده: محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ هم منهم، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان(١).

قال أبو عمر:

جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد الى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه اليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة؛ ألا ترى انه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله: أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: من آبائهم، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد الى قتلهم؛ وأما

---

(١) خ: (٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، م: (٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٥)، د: (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧٢).
ت: (٤/ ١١٦/ ١٥٧٠)، جه: (٢/ ٩٤٧/ ٢٨٣٩).

أحكام اطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء.

وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة، وقد ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح، فأرفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذاك استرحنا منها (١).

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم، وقال القعنبي، حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبدالرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدا اسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك(١).

---

(١) أخرجه متصلا من طريق مالك عن الزهري عن ابن كعب عن كعب بن مالك: طب: (١٩/ ٧٤/ ١٤٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٢١/ ٥١٦١)،
هق: (٩/ ٧٧) وذكره الهيثمي (٥/ ٣١٨)، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وروي أيضا عن عبد الله بن عتيك: ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٩) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».
(٢) انظر حديث الباب..

حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء و الولدان[1].

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون بالإسكندرية، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان[1].

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه، فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بخيبر، قال الليث وحدثني عقيل، عن ابن شهاب

---

(١) انظر حديث الباب.

قال: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبد الله بن كعب بن مالك وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ ان هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا (١).

هكذا قال ابن ادريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك ان رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار الى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة (٢).

كما رواه يزيد بن هرون، عن ابن إسحاق، مختصرا، وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب، وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب، واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير او امرأة(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٠٧-٤١٠/ ٩٧٤٧) و ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك. وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) لم أجده عن هذا الراوي ولا بهذا اللفظ. وإسحاق بن راشد الذي في سند الحديث قال فيه الحافظ في التقريب: « ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم»، جاء في «تهذيب الكمال للمزي: (٢/ ٤٢١-٤٢٢). وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: قلت: للدارقطني: «وإسحاق بن راشد الجزري؟ قال: تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا: إنه وجد في كتابه».

وقال محمد بن يحيى: وقد اعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فان كان أراد حديث علي في المتعة[١] فقد أخطأ وان كان أراد حديث الربيع بن سبرة[٢] فقد أخطأ أيضا في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد: قال محمد بن يحيى، وحدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث الى ابن ابي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان[٣]. قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، قال: إن كان مما صنع الله لنبيه ان هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين[٤]، واقتص الحديث، ولم يذكر عمه.

---

(١) خ: (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، م: (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧)، ت: (٤/ ٢٢٤/ ١٧٩٤).
ن: (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦-٣٣٦٧)، جه: (١/ ٦٣٠-٦٣١/ ١٩٦١).

(٢) أخرجه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد الجهني:
م: (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٧/ ١٤٠٦)، د: (٢/ ٥٥٨-٥٦٠/ ٢٠٧٢-٢٠٧٣).
ن: (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨)، جه: (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٥/ ٢٠٢/ ٩٣٨٥)، هق: (٩/ ٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٨)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٠٧/ ٤١٠/ ٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك.
وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

قال أبو عمر:

أما المدبري(*) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر.

وذكره ابن ابي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان(١).

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابيه كعب ان رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة (٢).

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط هكذا مرسلا.

(*) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري انظر ترجمة عبد الرزاق في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٢/ ٣٣١١٥)، وإسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) انظر حديث الباب.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان (١).

فاتفق ابراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا ان بن مجمع قال فيه عن ابيه ولم يقل فيه ابن سعد عن ابيه، قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمرا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: احسب. وقال يونس عبد الرحمن ابن كعب من غير شك، وقال عقيل عبد الله بن كعب، واتفق ابراهيم ابن سعد، وإبراهيم بن اسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر:

ابن ابي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الاشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الاشرف اباحة الفتك باعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ، فلا ذمة له، ودمه هدر. ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول، إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الاشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

---

(١) انظر حديث الباب.

وأما قصة ابن ابي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام، زاد ابن إسحاق وعند رسول الله ﷺ، فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن ابي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج والله لا

ننتهي حتى نجزي عن رسول الله ﷺ مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلا من اليهود(١).

وقال ابن اسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم(٢).

وفي حديث معمر، وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر، فأذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله ﷺ وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فاغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا(٣).

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في علية له، اليها عجلة قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت اليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت: هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٥/ ٤٠٧-٤١٠/ ٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك. وأ خرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء بن عازب: خ: (٧/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال وصاحت بنا امرأته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى ابقره فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي. هكذا قال ابن اسحاق[1].

وقال معمر: فجعل يقول بطني بطني ثلاثا، ثم اتفقا، قال: ثم خرجنا، وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة، فوثبت رجله وثبا منكرا، فنزلنا واحملناه، هكذا قال معمر، وقال ابن اسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه، ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه، قال: وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون، وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه، فقال بعض أصحابنا، أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح، وحوله رجال يهود، فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك، وقال ابن اسحاق، وفي يدها المصباح تنظر في وجهه، وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. ثم اتفقا. ثم أكذبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد، ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه، ثم قالت فاظ والد يهود.

قال: فما سمعت كلمة كانت الذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه، ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فاخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فاخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ هاتوا أسيافكم، قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله، رأى فيه أثر الطعام (١).

قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب، فلما رآهم قال أفلحت الوجوه (١).

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف، وقتل سلام بن ابي الحقيق.

لله در عصابة لا قيتهم يا ابن الحقيق وأنت يابن الأشرف

يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفا ببيض دفف

مستنصرين لنصر دين محمد مستصغرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير ابن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بعثت بين

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري[١].

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة، يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان ابن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني، ليس به بأس.

قال أبو عمر:

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الإختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) حم: (٢/ ٥٠-٩٢)، د: (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١) وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال فيه الحافظ في التقريب «صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره» وعلق طرفا من الحديث البخاري في صحيحه (٦/ ١٢٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٠/ ٣٣٠١٠)، عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٢٢): «وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه» ولم يذكر طاوسا.

وصية الإمام للمجاهدين

[١٧] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله[١].

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله؛ أغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا [٢].

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

---

(١) سيأتي مسندا.

(٢) م: (٣/ ١٣٥٦/ ١٧٣١)، د: (٣/ ٨٣/ ٢٦١٢-٢٦١٣)، ت: (٤/ ١٣٩/ ١٦١٧).
جه: (٢. ٩٥٣/ ٢٨٥٨).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين[1].

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[2] وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال ﷺ: يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة. يقال: هذه غدرة فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند أسته[3].

---

(١) د: (٣/ ٨٦/ ٢٦١٤)، هق: (٩/ ٩٠)، ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٨٣/ ٣٣١١٨)، وقال الزيلعي "نصب الراية" (٣/ ٣٨٦): وخالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذاك وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وقال المزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٥١) روى له أبو داود حديثا واحدا، ثم ذكره بسنده من طريق أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) حم: (٤/ ٢٤٠)، جه: (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٧) وقال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد حسن»، طب في الكبير (٨/ ٨٤/ ٧٣٩٧).

(٣) خ: (٦/ ٣٤٨/ ٣١٨٨)، م: (٣/ ١٣٦١/ ١٧٣٨)، ت: (٤/ ١٢٢/ ١٥٨١).
جه: (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٢).

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن ا لنبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقئ العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا؛ قال ﷺ أعف الناس قتلة أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان (١). وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان(١).

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (٢).

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم: (١/ ٣٩٣)، د: (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٦)، جه (٢/ ٨٩٤/ ٢٦٨١) كلهم من طريق المغيرة عن شباك عن ابراهيم النخعي عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن عمر. وفي سند الحديث: هني بن نويرة قال فيه الحافظ في التقريب « مقبول» وقال: في «إبراهيم النخعي»: ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا» أما المغيرة فهو ابن مقسم قال فيه: «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم» والحديث يروى موقوفا على ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٢/ ١٨٢٣٢)،

طب في الكبير (٩/ ٤٠٨/ ٩٧٣٧) من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٩٤)، وقال: « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) د: (٣/ ١٢٠/ ٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة: (٥/ ٤٥٦/ ٢٧٩٣٥)، من طريق الحسن عن الهياج ابن عمران وفي سنده: الحسن البصري: « كان يرسل كثيرا ويدلس» كما في التقريب لكنه سمع من الهياج بن عمران البرجمي كما في تهذيب الكمال (٦/ ٩٩).

باب منه

[١٨] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت .قال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال : مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت : يارسول الله ، زعم ابن أمي : علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء : وذلك ضحى [(١)] .

وأما قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانيء لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله : قد أجرنا من أجرت - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج الى إجازة الإمام - لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن ؛ ولما قال لها قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) حم: (٦/ ٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥)، خ: (١/ ٥١٠/ ٢٨٠)، م: (١/ ٢٦٥/ ٣٣٦)، ت: (٥/ ٧٣/ ٢٧٣٤)، ن: (١/ ١٣٧/ ٢٢٥)، الدارمي: (١/ ٣٣٩).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس، قال : حدثتني أم هانيء بنت ابي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت (١).

وأما من قال : يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم : قوله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم(٢). قالوا: فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز(٣).

ورواه الأعمش عن ابراهيم، عن الأسود ، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق، الفزاري، عن ابي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن ابي البختري، عن عائشة قالت: قال رسول الله

---

(١) د: (٣/ ١٩٣/ ٢٧٦٣)، ك: (٤/ ٥٩/ ٦٨٧٤)، ن: في الكبرى: (٥/ ٢١٠/ ٨٦٨٥).
(٢) حم (٢/ ١٨٠-١٩٢-٢١١)، د: (٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١)، جه: (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥).
(٣) د: (٣/ ١٩٤/ ٢٧٦٤)، ن: (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٣).

ﷺ : ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به[١].

الآثار كلها تدل على جواز أمان المرآة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد: فقال مالك والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث واحمد واسحاق، وابو ثور، وداود بن علي : أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول ابي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن ابي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره الى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليه أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[٢].

وروي من حديث علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ مثله[٣].

---

(١) ك: (٢/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي وذكره السيوطي في الجامع ورمز لصحته. قال المناوي: قال الهيثمي: وفيه محمد بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح. فيض القدير (٣/ ٥٦٥/ ٤٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن: (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٩)، ك: (٢/ ١٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل، عن أم هانيء، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي - يريد قتلهما؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة- فذكر حديثا فيه: فقلت: يارسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك له: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت(١).

في هذا الخبر وخبر مالك، أن الذي أجارته أم هانيء ولد هبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين، لأن في حديث ابي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن ابي وهب زوجها وولده حمولها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن ابي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم، وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها- ولم تكن تحتاج الى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانيء ولا ذكروا له بنين من غير أم هانيء - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد، بن

---

(١) حم: (٦/ ٣٤١-٣٤٣...)، ت: (٤/ ١٢٠/ ١٥٧٩)، وقال حديث حسن صحيح.
ن: في الكبرى (٥/ ٢٠٩/ ٨٦٨٤)، الحميدي (١/ ١٥٨/ ٣٣١).

رباح، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يجير على الناس أدناهم[١].

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة - الحديث[٢].

قال ابو العباس بن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانيء يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه- وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانيء - وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت، هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأيا كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة ، لا لغير ذلك.

قال ابو عمر : وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانيء وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك : مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، والأوزاعي، واحمد، واسحاق وابي ثور، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٣٦٥)، ك: (٢/ ١٤١).

(٢) خ: (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٨)، من طريق مالك ومن غير طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه: حم: (٢/ ٥٦-١٠٣).
خ: (١٢/ ٤١٨/ ٦٩٦٦)، م: (٣/ ١٣٦٠/ ١٧٣٥).

عبيد الله بن موسى ، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن ابيه، قال : قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر [1]، ولا يروى مرفوعا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد- والله أعلم.

(١) ك: (٢/١٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

باب منه

[١٩] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الإسلام، وان يقدم عليه، فان رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهوكافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح [١].

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه الى الإسلام وان كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

---

(١) هق (٧/ ١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وان من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله؛ ألا ترى الى إرسال رسول الله ﷺ بردائه امارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجها ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وان لم يطمع بإسلامه، لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا؛ وقد قال ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه[1]. ولم يقل ان طمعتم بإسلامه. ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: (٤٤)]. قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن امية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا ارى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدما او نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن ابي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لاتبعك واصيب معك في حين خروجه الى بدر: إنا لا نستعين بمشرك [2].

---

(١) أخرجه من طريق سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر:
جه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٢)، هق (٨/ ١٦٧)، قال البوصيري في الزوائد: في اسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.

(٢) م (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧[١٥٠])، د (٣/ ١٧٢/ ٢٧٣٢).
ت (٤/ ١٠٨/ ١٥٥٨)، جه (٢/ ٩٤٥/ ٢٨٣٢).

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده، وهكذا رواه اكثر اصحابه؛ وقد روى ابو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج اليه يوم احد، انطلق وبعث الى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما اعرتمونا سلاحا.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته الى ذلك. وقال الثوري، والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال ابو حنيفة واصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز امانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر اولى بذلك ان لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.